اللجنة الكهرتقنية الدولية
المنظمة الدولية للتوحيد القياسي
الاتحاد الدولي للاتصالات

IEC
ISO
ITU

المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R)/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)

(2022/12/16)

المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R)/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)

ملخص

تهدف المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية إلى توضيح وتسهيل تنفيذ سياسة البراءات، ويمكن الاطلاع على نسخة منها في الملحق 1 وكذلك في الموقع الإلكتروني لكل منظمة.

وتشجع سياسة البراءات على الكشف المبكر عن البراءات التي قد تتعلق بالتوصيات | النواتج قيد الإعداد وتحديدها في الوقت المناسب. وبذلك، يمكن زيادة الكفاءة في وضع المعايير وتجنب المشاكل المحتملة المتعلقة بحقوق البراءات.

التسلسل التاريخي

الطبعة		
1.0	نشر النسخة الأولية	1 مارس 2007
2.0	نشر النسخة الأولى	23 أبريل 2012
3.0	نشر النسخة الثانية	26 يونيو 2015
4.0	نشر النسخة الثالثة	2 نوفمبر 2018
5.0	نشر النسخة الرابعة	16 ديسمبر 2022

جدول المحتويات

الصفحة

الجزء I – مبادئ توجيهية عامة 1

1 الغرض 1

2 شرح المصطلحات 1

3 الكشف عن البراءات 2

4 نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص 3

1.4 الغرض من نموذج الإعلان 3

2.4 بيانات الاتصال 3

5 عقد الاجتماعات 3

6 قاعدة بيانات معلومات البراءات 4

7 التنازل عن حقوق البراءات أو نقلها 4

الجزء II – الأحكام الخاصة بكل منظمة 5

1.II أحكام خاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات 5

2.II أحكام خاصة بالمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية 6

الملحق 1: السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية 7

الملحق 2: نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات | نواتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية ... 9

الملحق 3: النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات 12

المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/ المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية

المراجعة 4، سارية في 16 ديسمبر 2022

الجزء I – مبادئ توجيهية عامة

1 الغرض

لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، في قطاعي تقييس الاتصالات (ITU-T) والاتصالات الراديوية (ITU-R) التابعين له، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) سياسات خاصة بالبراءات منذ سنوات عديدة، والغرض هنا هو تقديم إرشادات عملية بصياغة بسيطة للمشاركين في الهيئات التقنية لهذه المنظمات في حالة ظهور مشاكل تتعلق بحقوق البراءات.

وبالنظر إلى أن الخبراء التقنيين ليسوا على دراية عادةً بالقضية المعقدة لقانون البراءات، تمت صياغة السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (يشار إليها فيما بعد باسم "سياسة البراءات") في نصها الأساسي كقائمة مرجعية تغطي ثلاث حالات مختلفة قد تنشأ في حالة ما تطلبت توصية ما | ناتج ما الحصول على تراخيص فيما يتعلق بالبراءات لتطبيقهما أو تنفيذهما كلياً أو جزئياً.

تهدف المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (يشار إليها فيما بعد باسم "المبادئ التوجيهية") إلى توضيح وتسهيل تنفيذ سياسة البراءات، ويمكن الاطلاع على نسخة منها في الملحق 1 وكذلك في الموقع الإلكتروني لكل منظمة.

وتشجع سياسة البراءات على الكشف المبكر عن البراءات التي قد تتعلق بالتوصيات | النواتج قيد الإعداد وتحديدها في الوقت المناسب. وبذلك، يمكن زيادة الكفاءة في وضع المعايير وتجنب المشاكل المحتملة المتعلقة بحقوق البراءات.

وينبغي للمنظمات ألا تشارك في تقييم أهمية براءات الاختراع أو ضرورتها فيما يتعلق بالتوصيات | النواتج أو التدخل في مفاوضات الحصول على التراخيص أو الانخراط في تسوية النزاعات المتعلقة بالبراءات؛ بل ينبغي ترك هذا الأمر – كما في السابق – للأطراف المعنية.

ترد الأحكام الخاصة بكل منظمة في الجزء II من هذه الوثيقة. ومع ذلك، من المفهوم أن تلك الأحكام الخاصة بكل منظمة يجب ألا تتعارض مع سياسة البراءات أو المبادئ التوجيهية.

2 شرح المصطلحات

المساهمة (Contribution): أي وثيقة تُقدم كي تنظر فيها هيئة تقنية.

بدون مقابل (Free of Charge): لا تعني عبارة "بدون مقابل" أن صاحب البراءة يتنازل عن جميع حقوقه فيما يتعلق بالبراءة. بل تشير عبارة "بدون مقابل" إلى مسألة التعويض النقدي؛ أي أن صاحب البراءة لن يطلب أي تعويض نقدي كجزء من ترتيبات منح الترخيص (سواء كان هذا التعويض يسمى حق الامتياز، أو رسوم الترخيص التي تُدفع لمرة واحدة، أو غير ذلك). ومع ذلك، فبينما يلتزم صاحب البراءة في هذه الحالة بعدم فرض أي مبلغ نقدي، لا يزال يحق له أن يطلب من منفذ التوصية ذات الصلة | الناتج ذي الصلة التوقيع على اتفاق منح الترخيص الذي يحتوي على شروط وأحكام أخرى معقولة مثل تلك المتعلقة بالقانون الساري، ومجال الاستخدام، والضمانات، وغير ذلك.

المنظمات (Organizations): الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية.

البراءة (Patent): تعني كلمة "البراءة" تلك المطالبات الواردة والمحددة في البراءات ونماذج المنفعة والحقوق القانونية المماثلة الأخرى التي تستند إلى الاختراعات (بما في ذلك الطلبات الخاصة بأي منها) حصراً إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه المطالبات ضرورية لتنفيذ توصية ما | ناتج ما. والبراءات الأساسية هي البراءات التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ توصية بعينها | ناتج بعينه.

صاحب البراءة (Patent Holder): الشخص أو الكيان الذي يمتلك البراءة و/أو يتحكم فيها و/أو لديه القدرة على منح الترخيص الخاص بها.

المعاملة بالمثل (Reciprocity): تعني عبارة "المعاملة بالمثل" أن صاحب البراءة غير ملزم بمنح الترخيص لأي طالب ترخيص محتمل إلا إذا التزم طالب الترخيص المحتمل هذا بمنح ترخيص البراءة (البراءات) الخاصة به لتنفيذ التوصية ذات الصلة نفسها | الناتج ذي الصلة نفسه بدون مقابل أو بموجب شروط وأحكام معقولة.

التوصيات | النواتج (Recommendations | Deliverables): يُشار إلى توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات بمصطلح "توصيات" وإلى نواتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية بمصطلح "نواتج". ويُشار إلى الأنواع المختلفة من التوصيات | النواتج باسم "أنواع الوثائق" في نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص (يشار إليه فيما بعد باسم "نموذج الإعلان") المرفق في الملحق 2.

الهيئات التقنية (Technical Bodies): لجان الدراسات وأي فرق تابعة لها والأفرقة الأخرى التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات واللجان التقنية واللجان الفرعية وأفرقة العمل في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية.

3 الكشف عن البراءات

طبقاً لسياسة البراءات في فقرتها رقم 1، ينبغي لأي طرف مشارك[1] في أعمال المنظمات أن يقوم، من البداية، بلفت انتباه هذه المنظمات لأي براءات معروفة أو لأي طلبات براءات معلقة معروفة سواء كانت لهذا الطرف أو لمنظمات أخرى.

وفي هذا السياق، تعني عبارة "من البداية" أنه يجب الكشف عن هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن أثناء إعداد التوصية | الناتج. وقد لا يكون هذا الأمر ممكناً عند ظهور المشروع الأول للنص لأن النص قد يكون في هذا الوقت غامضاً جداً أو قد يخضع لتعديلات رئيسية لاحقة. علاوةً على ذلك، ينبغي تقديم هذه المعلومات بحسن نية وعلى أساس بذل أفضل الجهود، ولكن لا يوجد شرط لإجراء بحث بشأن البراءات.

بالإضافة إلى ما سبق، يجوز لأي طرف غير مشارك في الهيئات التقنية لفت انتباه المنظمات إلى أي براءة معروفة، سواء كانت خاصة به و/أو تابعة لأي طرف ثالث.

ويتعين على أصحاب البراءات، عند الكشف عن البراءات الخاصة بهم، استخدام نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص (المشار إليه باسم "نموذج الإعلان") كما هو مذكور في القسم 4 من هذه المبادئ التوجيهية.

وينبغي توجيه أي رسالة تلفت الانتباه إلى أي براءة تخص طرف ثالث إلى المنظمة (المنظمات) المعنية كتابةً. ثم يطلب المدير/المدير التنفيذي للمنظمة (المنظمات) ذات الصلة من صاحب البراءة المحتمل تقديم نموذج إعلان، إن أمكن.

وتنطبق سياسة البراءات وهذه المبادئ التوجيهية أيضاً على أي براءة يُكشف عنها أو يوجّه انتباه المنظمات إليها بعد الموافقة على أي توصية | ناتج.

وسواء جرى تحديد البراءة قبل أو بعد الموافقة على التوصية | الناتج، إذا كان صاحب البراءة لا يرغب في منح الترخيص بموجب الفقرة 1.2 أو 2.2 من سياسة البراءات، تقوم المنظمات على الفور بإخطار الهيئات التقنية المسؤولة عن التوصية المعنية | الناتج المعني

[1] في حالة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، يشمل ذلك أي متلق لمشروع المعيار في أي مرحلة من مراحل وضع المعيار.

بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب. ويتضمن هذا الإجراء، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة التوصية | الناتج أو مشروعهما من أجل إزالة التضارب المحتمل أو لمزيد من التفحص والتوضيح للاعتبارات التقنية التي تسبب التضارب.

4 نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص

1.4 الغرض من نموذج الإعلان

لتوفير معلومات واضحة في قواعد بيانات معلومات البراءات الخاصة بكل منظمة، يتعين على أصحاب البراءات استخدام نموذج الإعلان المتاح في الموقع الإلكتروني لكل منظمة (يرد نموذج الإعلان في الملحق 2 للعلم). ويجب إرسال النماذج إلى المنظمات، الاتحاد الدولي للاتصالات، لعناية مدير مكتب تقييس الاتصالات أو مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات أو لعناية المديرين التنفيذيين بالنسبة إلى المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية. والغرض من نموذج الإعلان هو ضمان أن يقدم أصحاب البراءات إلى المنظمات المعنية الإعلانات بأسلوب موحد.

ويوفر نموذج الإعلان لأصحاب البراءات وسيلة لإصدار إعلان الترخيص المتعلق بالحقوق في البراءات المطلوبة لتنفيذ توصية معينة | ناتج معين. وعلى وجه التحديد، يعلن الطرف مقدم الإعلان، من خلال تقديم نموذج الإعلان هذا، عن استعداده لمنح الترخيص (عن طريق تحديد الخيار 1 أو 2 في النموذج)/أو عدم رغبته في منح الترخيص (عن طريق تحديد الخيار 3 في النموذج)، وفقاً لسياسة البراءات، فيما يتعلق بالبراءات الخاصة به والتي يلزم الحصول على ترخيص بشأنها لتطبيق أو تنفيذ جزء (أجزاء) من توصية معينة | ناتج معين، أو نصهما بالكامل.

وإذا اختار صاحب البراءة خيار الترخيص 3 في نموذج الإعلان، فبالنسبة إلى توصية الاتحاد الدولي للاتصالات المرجعية ذات الصلة وناتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية، يطلب الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية من صاحب البراءة تقديم معلومات إضافية معينة تسمح بتحديد البراءة.

وتكون نماذج الإعلان المتعددة مناسبة إذا كان صاحب البراءة يرغب في تحديد العديد من البراءات وتصنيفها في خيارات مختلفة من نموذج الإعلان لنفس التوصية | الناتج أو إذا كان صاحب البراءة يصنف مطالبات مختلفة لبراءة مركبة في خيارات مختلفة من نموذج الإعلان.

ويمكن تصحيح المعلومات المدرجة في نموذج الإعلان في حالة وجود أخطاء واضحة، مثل خطأ مطبعي في معيار أو رقم مرجعي لبراءة ما. ويظل إعلان الترخيص الوارد في نموذج الإعلان سارياً ما لم يحل محله نموذج إعلان آخر يحتوي على شروط وأحكام ترخيص أكثر ملاءمة من منظور صاحب الترخيص ويتضمن (أ) تغييراً في الالتزام من الخيار 3 إلى أي من الخيارين 1 أو 2، أو (ب) تغييراً في الالتزام من الخيار 2 إلى الخيار 1 أو (ج) إلغاء تحديد واحد أو أكثر من الخيارات الفرعية الواردة في الخيار 1 أو 2.

2.4 بيانات الاتصال

عند استكمال نماذج الإعلان، ينبغي الانتباه إلى تقديم بيانات اتصال تكون صالحة بمرور الوقت. وحيثما أمكن، ينبغي أن يكون كل من "الاسم والدائرة" وعنوان البريد الإلكتروني عاماً. كما أنه من الأفضل، حيثما أمكن، أن تشير الأطراف، ولا سيما المنظمات متعددة الجنسيات، إلى نفس جهة الاتصال في جميع نماذج الإعلان المقدمة.

وبغية الحفاظ على معلومات محدثة في قاعدة بيانات معلومات البراءات لكل منظمة، يلزم إبلاغ المنظمات بأي تغيير أو تصويبات في نموذج الإعلان المقدم من قبل، لا سيما فيما يتعلق بمسؤول الاتصال.

5 عقد الاجتماعات

يسهم الكشف المبكر عن البراءات في كفاءة العملية التي توضع من خلالها التوصيات | النواتج. لذلك، فإن كل هيئة تقنية، ستطلب في سياق إعداد توصية مقترحة | ناتج مقترح، الكشف عن أي براءات معروفة ضرورية للتوصية المقترحة | الناتج المقترح.

ويسأل رؤساء الهيئات التقنية، حسب الاقتضاء، في وقت مناسب في كل اجتماع، ما إذا كان لدى أي شخص معرفة بالبراءات التي قد يكون استعمالها مطلوباً لاستعمال أو تنفيذ التوصية | الناتج قيد الدراسة. ويجب تسجيل السؤال المطروح في تقرير الاجتماع، إلى جانب أي ردود بالإيجاب.

وما دامت المنظمة المعنية لم تتلقَ أي إشارة إلى اختيار صاحب البراءة الفقرة 3.2 من سياسة البراءات، يمكن الموافقة على التوصية | الناتج باستخدام القواعد المناسبة والخاصة بالمنظمة المعنية. ومن المتوقع أن تشمل المناقشات في الهيئات التقنية النظر في تضمين المواد المحمية بالبراءة في أي توصية | ناتج، ومع ذلك، لا يجوز للهيئات التقنية اتخاذ موقف بشأن الأهمية أو النطاق أو الصلاحية أو شروط الترخيص المحددة لأي براءات مزعومة.

6 قاعدة بيانات معلومات البراءات

من أجل تسهيل عملية وضع التوصيات | النواتج وتطبيقها، تتيح كل منظمة للجمهور قاعدة بيانات خاصة بمعلومات البراءات تتكون من المعلومات التي أُرسِلت إلى المنظمات عن طريق نماذج الإعلان. وقد تحتوي قاعدة بيانات معلومات البراءات على معلومات عن براءات محددة، أو قد لا تحتوي على مثل هذه المعلومات بل قد تحتوي بدلاً من ذلك على بيان بشأن الامتثال لسياسة البراءات فيما يتعلق بتوصية معينة | ناتج معين.

وقواعد بيانات معلومات البراءات غير معتمدة لتكون دقيقة أو كاملة، ولكنها تتضمن فقط المعلومات التي تم إبلاغ المنظمات بها. وعلى هذا النحو، قد يُنظر إلى قواعد بيانات معلومات البراءات على أنها مجرد إشارة لتنبيه المستخدمين بأنهم قد يرغبون في الاتصال بالكيانات التي قدمت نماذج إعلان إلى المنظمات لتحديد ما إذا كان يجب الحصول على تراخيص بشأن البراءات لاستخدام أو تنفيذ توصية بعينها | ناتج بعينه.

7 التنازل عن حقوق البراءات أو نقلها

ترد القواعد التي تحكم التنازل عن حقوق البراءات أو نقلها في نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص (انظر الملحقين 2 و3). ومن خلال الامتثال لهذه القواعد، يكون صاحب البراءة قد وفّى بجميع التزاماته ومسؤولياته بالكامل فيما يتعلق بالتزامات الترخيص بعد النقل أو التنازل. ولا تهدف هذه القواعد إلى فرض أي التزام على صاحب البراءة لفرض الامتثال لالتزام الترخيص من جانب المتنازل له أو المنقول إليه بعد حدوث النقل.

الجزء II – الأحكام الخاصة بكل منظمة

1.II أحكام خاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات

1-ITU النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص

يجوز لأي شخص أن يقدم النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص مستخدماً في ذلك النموذج المتاح في الموقع الإلكتروني لكل من قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات (النموذج الوارد في الملحق 3 للعلم). والغرض من هذا النموذج هو إعطاء أصحاب البراءات الخيار في إصدار إعلان ترخيص عام بالمواد المشمولة بالبراءة والواردة في مساهماتهم. وعلى وجه التحديد، يعلن صاحب البراءة بتقديم نموذجه عن استعداده لمنح ترخيص بالبراءات الخاصة به في حالة ما إذا تضمنت توصية (أو توصيات) جزءاً (أو أجزاءً) من أي مقترحات أو كل المقترحات الواردة في المساهمات المقدمة إلى المنظمة، وكان ذلك الجزء يتضمن (أو كانت تلك الأجزاء تتضمن) بنوداً أودعت طلبات براءات بشأنها وكان الترخيص مطلوباً لاستعمال أو تنفيذ توصية (أو توصيات).

ولا يكون النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص بديلاً عن نموذج الإعلان "المنفرد" (انظر الفقرة 4 بالجزء I) الذي يستكمل لكل توصية ولكنه من المتوقع أن يؤدي إلى تحسين الاستجابة والإفصاح المبكر عن امتثال صاحب البراءة لسياسات البراءات. لذلك، ينبغي لصاحب البراءة، بالإضافة إلى النموذج العام الحالي لبيان البراءة وإعلان الترخيص الخاص به فيما يتعلق بمساهماته، عند الاقتضاء (على سبيل المثال، إذا علم أن لديه براءة تتعلق بتوصية محددة)، أن يقدم أيضاً نموذج إعلان "منفرداً":

- بالنسبة للبراءات الواردة في أي من مساهماته المقدمة إلى المنظمة والمضمنة في توصية، قد يحتوي أي نموذج إعلان "منفرد" على نفس شروط وأحكام الترخيص الواردة في النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص، أو شروط وأحكام ترخيص أكثر ملاءمة من منظور المرخص له على النحو المحدد في نموذج الإعلان "المنفرد" (انظر الفقرة 1.4 من الجزء I)؛
- بالنسبة للبراءات التي لم ترد في مساهمة مقدمة من صاحب البراءة إلى المنظمة والتي تم تضمينها في توصية ما، قد يحتوي أي نموذج إعلان "منفرد" على أي من الخيارات الثلاثة المتاحة في النموذج (انظر الفقرة 1.4 من الجزء I)، بغض النظر عن الالتزام الوارد في النموذج العام الحالي لبيان البراءة وإعلان الترخيص.

ويظل النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص ساري المفعول ما لم يحل محله بيان عام آخر يحتوي على شروط وأحكام ترخيص أكثر ملاءمة من منظور المرخص له ويتضمن (أ) تغييراً في الالتزام من الخيار 2 إلى الخيار 1 أو (ب) إلغاء تحديد خيار فرعي واحد أو أكثر وارد في الخيار 1 أو 2.

وتحتوي قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات الخاصة بمعلومات البراءات أيضاً على سجل بالنماذج العامة لبيان البراءات وإعلان الترخيص.

2-ITU التبليغ

يضاف إلى صفحة الغلاف في جميع التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات في الاتحاد الدولي للاتصالات. ويمكن أن يكون هذا النص على النحو التالي:

"يوجه الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى إمكانية أن تنطوي ممارسة ما جاء في هذه التوصية أو تنفيذها على استعمال حق ملكية فكرية مزعوم. ولا يتخذ الاتحاد الدولي للاتصالات أي موقف فيما يتعلق بإثبات حقوق الملكية الفكرية المزعومة أو صحتها أو إمكانية تطبيقها، سواء أكدها أعضاء الاتحاد أو أطراف أخرى خارج عملية إعداد التوصية.

في تاريخ الموافقة على هذه التوصية [كان/لم يكن] الاتحاد قد تلقى إخطاراً بشأن الملكية الفكرية أو مواد محمية بالبراءات قد تكون ضرورية لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يوجّه انتباه القائمين على التنفيذ إلى أن ذلك قد لا يمثل أحدث المعلومات، ولذلك يُحث بشدة على الرجوع إلى قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات الخاصة بمعلومات البراءات."

2.II أحكام خاصة بالمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

1-IEC/ISO المشاورات بشأن مشاريع النواتج

يجب أن تتضمن جميع المشاريع المقدمة لالتماس تعليقات النص التالي في صفحة الغلاف:

"يُدعى متلقو هذا المشروع إلى أن يقدموا مع تعليقاتهم تبليغاً بأي حقوق براءات ذات صلة معروفة لهم وتقديم الوثائق الداعمة."

2-IEC/ISO التبليغ

يجب أن تحتوي أي وثيقة منشورة على الإشعار التالي في المقدمة:

"توجّه [اللجنة الكهرتقنية الدولية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي] الانتباه إلى إمكانية أن ينطوي تنفيذ هذه الوثيقة على استعمال براءة (أو براءات). ولا تتخذ [اللجنة الكهرتقنية الدولية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي] أي موقف بهذا الخصوص بشأن إثبات أي من حقوق البراءات المزعومة أو صحتها أو إمكانية تطبيقها.

وفي تاريخ نشر هذه الوثيقة، [كانت/لم تكن] [اللجنة الكهرتقنية الدولية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي] قد تلقت إخطاراً ببراءة أو براءات قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذه الوثيقة. ومع ذلك، نظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى القائمون على تنفيذ الوثيقة بالاطلاع على قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات والمتاحة في الموقع www.iso.org/patents [و/أو] https:patents.iec.ch.

ولا تقع على عاتق المنظمة الدولية للتوحيد القياسي [و/أو] اللجنة الكهرتقنية الدولية مسؤولية تحديد أيّ حق من حقوق البراءات هذه أو جميعها."

3-IEC/ISO الاعتماد على الصعيد الوطني

لا تنطبق إعلانات البراءات في نواتج ISO وIEC وISO/IEC إلا على وثائق المنظمة الدولية للتوحيد القياسي و/أو اللجنة الكهرتقنية الدولية المشار إليها في نماذج الإعلان. ولا تنطبق الإعلانات على الوثائق التي تم تغييرها (على سبيل المثال من خلال الاعتماد على الصعيدين الوطني أو الإقليمي). ومع ذلك، قد تعتمد عمليات التنفيذ التي تمتثل لعمليات اعتماد مماثلة على الصعيدين الوطني أو الإقليمي ونواتج ISO و/أو IEC ذات الصلة على الإعلانات المقدمة إلى المنظمة و/أو اللجنة بشأن هذه النواتج.

الملحق 1

السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية

فيما يلي "مدونة ممارسات" فيما يتعلق بالبراءات تغطي، بدرجات متفاوتة، موضوعات توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ونواتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ونواتج اللجنة الكهرتقنية الدولية (ولأغراض هذه الوثيقة، يُشار إلى توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بمصطلح "توصيات" وإلى نواتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية بمصطلح "نواتج"). وقواعد "مدونة الممارسات" بسيطة وواضحة. ويقوم بصياغة التوصيات | النواتج خبراء تقنيون وليس خبراء براءات؛ ومن ثم لا يتحتم بالضرورة أن يكونوا ملمين بالوضع القانوني الدولي المعقد لحقوق الملكية الفكرية كالبراءات وما إلى ذلك.

والتوصيات | النواتج غير ملزمة؛ والغرض منها هو ضمان توافق التكنولوجيات والأنظمة على أساس عالمي. ولتحقيق هذا الغرض الذي يصب في المصلحة المشتركة لجميع المشاركين، يجب ضمان نفاذ الجميع إلى هذه التوصيات/النواتج وتطبيقاتها واستعمالها وما إلى ذلك.

ومن ثم، يترتب على ذلك أن أي براءة متضمنة كلياً أو جزئياً في توصية | ناتج يجب أن يكون النفاذ إليها مكفولاً للجميع دون أي قيود غير ضرورية. وتلبية هذا الشرط بوجه عام هو جوهر مدونة الممارسات. وتُترك الترتيبات التفصيلية المترتبة على البراءات (التراخيص وحقوق الامتياز وما إلى ذلك) للأطراف المعنية، نظراً إلى أن هذه الترتيبات قد تختلف من حالة إلى أخرى.

ويمكن تلخيص مدونة الممارسات هذه فيما يلي:

1 لا يحق لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب الاتصالات الراديوية (BR) بالاتحاد الدولي للاتصالات ومكاتب المدراء التنفيذيين لكل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، إعطاء معلومات موثقة أو شاملة عن وجود أو صحة أو نطاق البراءات أو الحقوق المماثلة؛ بيد أن من المرغوب الكشف عن كامل المعلومات المتاحة. ولذلك ينبغي لأي طرف يشارك في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية أن يقوم من البداية بتوجيه انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات بالاتحاد أو مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد أو مكاتب المدراء التنفيذيين للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية، على التوالي، إلى أي براءة معروفة أو إلى أي طلب معروف معلق انتظاراً للبراءة سواء كانت هذه البراءة أو هذا الطلب لأي من هذه المنظمات أو لمنظمات أخرى، على الرغم من عدم تمكن الاتحاد الدولي للاتصالات أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية من التأكد من صحة أي من هذه المعلومات.

2 في حالة وضع توصية | ناتج وتم الكشف عن معلومات كتلك المشار إليها في الفقرة 1، قد تنشأ ثلاث حالات مختلفة:

1.2 يرغب صاحب البراءة في إجراء مفاوضات لمنح الترخيص بدون مقابل مع الأطراف الأخرى على أساس غير تمييزي وبشروط وأحكام معقولة. وتُترك هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتتم خارج قطاعي تقييس الاتصالات/الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية.

2.2 يرغب صاحب البراءة في إجراء مفاوضات لمنح الترخيص مع الأطراف الأخرى على أساس غير تمييزي وبشروط وأحكام معقولة. وتُترك هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتجري خارج قطاعي تقييس الاتصالات/الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية.

3.2 لا يرغب صاحب البراءة في الامتثال للأحكام الواردة في الفقرة 1.2 والفقرة 2.2؛ وفي هذه الحالة يجب ألا تتضمن التوصية/الناتج أي أحكام تعتمد على هذه البراءة.

3 مهما كانت الحالة المنطبقة (الفقرة 1.2 أو 2.2 أو 3.2)، يكون على صاحب البراءة تقديم بيان كتابي يُودع لدى مكتب تقييس الاتصالات بالاتحاد أو مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد أو مكاتب المدراء التنفيذيين لكل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية، على التوالي، على أن يُستعمل نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص" المناسب. ويجب ألا يتضمن هذا البيان أي أحكام أو شروط إضافية أو أي بنود استثناء أخرى غير ما هو منصوص عليه بالنسبة لكل حالة في الخانات المقابلة من النموذج.

الملحق 2

نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات | نواتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية

بيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات | نواتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية

لا يمثل هذا الإعلان منحاً فعلياً للترخيص

يرجى إعادة النموذج إلى المنظمة (المنظمات) المعنية كما هو موضح أدناه بحسب نوع الوثيقة:

مدير مكتب تقييس الاتصالات
الاتحاد الدولي للاتصالات
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20,
Switzerland
الفاكس: 5853 730 22 41+
البريد الإلكتروني: tsbdir@itu.int

مدير مكتب الاتصالات الراديوية
الاتحاد الدولي للاتصالات
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20,
Switzerland
الفاكس: 5785 730 22 41+
البريد الإلكتروني: brmail@itu.int

أمين عام
المنظمة الدولية للتوحيد القياسي
8 Chemin de Blandonnet
CP 401
1214 Vernier, Geneva
Switzerland
الفاكس: 3430 733 22 41+
البريد الإلكتروني:
patent.statements@iso.org

أمين عام
اللجنة الكهرتقنية الدولية
3 rue de Varembé
CH-1211 Geneva 20
Switzerland
الفاكس: 0300 919 22 41+
البريد الإلكتروني:
inmail@iec.ch

صاحب البراءة:
الاسم القانوني _____

مسؤول الاتصال بشأن طلبات الترخيص:
الاسم والدائرة _____
العنوان _____
_____
الهاتف _____
الفاكس _____
البريد الإلكتروني _____
الموقع الإلكتروني (اختياري) _____

نوع الوثيقة:

☐ **توصية ITU-T (*)** ☐ **توصية ITU-R (*)** ☐ **ناتج ISO (*)** ☐ **ناتج IEC (*)**

(يرجى إعادة النموذج إلى المنظمة المعنية)

☐ **نص مشترك أو نص توأم (توصية ITU-T | ناتج ISO/IEC (*))** (بالنسبة للنص المشترك أو النص التوأم، يرجى إعادة النموذج لكل منظمة من المنظمات الثلاث: قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، اللجنة الكهرتقنية الدولية)

☐ **ناتج ISO/IEC (*)** (بالنسبة لنواتج ISO/IEC، يرجى إعادة النموذج لكل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية)

(*) الرقم _____
(*) العنوان

إعلان الترخيص:

يعتقد صاحب البراءة أنه حاصل على براءات ممنوحة له و/أو أنه قدم طلبات براءات معلقة، سيكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ الوثيقة أعلاه، ويعلن بموجب هذا، وفقاً للسياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، ما يلي (ضع علامة في مربع واحد فقط):

☐ 1 أن صاحب البراءة على استعداد لمنح ترخيص بدون مقابل لعدد غير محدود من المتقدمين على أساس عالمي وغير تمييزي وبموجب شروط وأحكام أخرى معقولة لتنفيذ واستخدام وبيع عمليات تنفيذ الوثيقة أعلاه.

وتُترك المفاوضات للأطراف المعنية وتجرى خارج قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات أو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية.

ضع علامة هنا أيضاً _ إذا كان صاحب البراءة يرغب في منح الترخيص بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للوثيقة أعلاه.

ضع علامة هنا أيضاً _ إذا كان صاحب البراءة يحتفظ بالحق في الترخيص بشروط وأحكام معقولة (ولكن ليس بدون مقابل) لمقدمي الطلبات الذين يرغبون فقط في ترخيص البراءات الخاصة بهم، والتي يكون استخدامها مطلوباً لتنفيذ الوثيقة أعلاه، بشروط وأحكام معقولة (ولكن ليس بدون مقابل).

☐ 2 أن صاحب البراءة على استعداد لمنح ترخيص لعدد غير محدود من المتقدمين على أساس عالمي وغير تمييزي وبموجب شروط وأحكام معقولة لتنفيذ واستخدام وبيع عمليات تنفيذ الوثيقة أعلاه.

وتُترك المفاوضات للأطراف المعنية وتجرى خارج قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات أو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية.

ضع علامة هنا أيضاً _ إذا كان صاحب البراءة يرغب في منح الترخيص بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للوثيقة أعلاه.

☐ 3 أن صاحب البراءة لا يرغب في منح الترخيص وفقاً لأي من الحكمين 1 أو 2 أعلاه:

وفي هذه الحالة، يجب تقديم المعلومات التالية للاتحاد الدولي للاتصالات و/أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي و/أو اللجنة الكهرتقنية الدولية كجزء من هذا الإعلان:

- رقم البراءة الممنوحة أو رقم طلب البراءة (إذا كانت معلقة)؛
- بيان الأجزاء المتأثرة من الوثيقة أعلاه؛
- وصف للبراءات التي تغطي الوثيقة أعلاه.

بدون مقابل: لا تعني عبارة "بدون مقابل" أن صاحب البراءة يتنازل عن جميع حقوقه فيما يتعلق بالبراءة. بل تشير عبارة "بدون مقابل" إلى مسألة التعويض النقدي؛ أي أن صاحب البراءة لن يطلب أي تعويض نقدي كجزء من ترتيبات منح الترخيص (سواء كان هذا التعويض يسمى حق الامتياز، أو رسوم الترخيص التي تُدفع لمرة واحدة، وما إلى ذلك). ومع ذلك، فبينما يلتزم صاحب البراءة في هذه الحالة بعدم فرض أي مبلغ نقدي، لا يزال يحق له أن يطلب من منفذ الوثيقة أعلاه ذاتها التوقيع على اتفاق منح الترخيص الذي يحتوي على شروط وأحكام أخرى معقولة مثل تلك المتعلقة بالقانون الساري، ومجال الاستخدام، والضمانات، وما إلى ذلك.

المعاملة بالمثل: تعني عبارة "المعاملة بالمثل" أن صاحب البراءة ملزم فقط بمنح الترخيص لأي طالب ترخيص محتمل إذا كان طالب الترخيص المحتمل هذا سيلتزم بمنح ترخيص البراءة (البراءات) الخاصة به لتنفيذ الوثيقة أعلاه ذاتها بدون مقابل أو بموجب شروط وأحكام معقولة.

البراءة: تعني كلمة "البراءة" تلك المطالبات الواردة في البراءات ونماذج المنفعة والحقوق القانونية المماثلة الأخرى التي تستند إلى الاختراعات (بما في ذلك الطلبات الخاصة بأي منها) حصراً إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه المطالبات ضرورية لتنفيذ الوثيقة أعلاه ذاتها. والبراءات الأساسية هي البراءات التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ توصية بعينها | ناتج بعينه.

التنازل عن حقوق البراءات/نقلها: تُفسَّر إعلانات الترخيص الصادرة عملاً بالفقرة 1.2 أو 2.2 من السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية على أنها أعباء ملزمة لجميع الخلفاء ذوي المصلحة فيما يتعلق بالبراءات المنقولة. وإقراراً بأن هذا التفسير قد لا ينطبق في جميع الولايات القضائية، فإن أي صاحب براءة يكون قد قدم إعلان ترخيص وفقاً للسياسة المشتركة بشأن البراءات – سواء تم تحديده كخيار 1 أو 2 في نموذج إعلان البراءات – ينقل ملكية براءة خاضعة لإعلان الترخيص هذا يجب أن يدرج أحكاماً مناسبة في مستندات النقل ذات الصلة لضمان، فيما يتعلق بالبراءة المنقولة هذه، أن يكون إعلان الترخيص ملزماً للمنقول إليه وأن المنقول إليه سيدرج بالمثل أحكاماً مناسبة في حالة عمليات النقل المستقبلية بغية إلزام جميع الخلفاء ذوي المصلحة.

معلومات البراءة (مرغوبة ولكنها ليست مطلوبة للخيارين 1 و2؛ ومطلوبة في الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية للخيار 3 (**الملاحظة**)

الرقم	**الحالة** [ممنوحة/معلقة]	**البلد**	**رقم البراءة الممنوحة** **أو** **رقم الطلب (إذا كانت معلقة)**	**العنوان**
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				

☐ ضع علامة هنا في حالة تقديم معلومات إضافية عن البراءة في مزيد من الصفحات.

ملاحظة: بالنسبة للخيار 3، ترد المعلومات الإضافية الدنيا التي يجب تقديمها أيضاً في مربع الخيار 3 أعلاه.

التوقيع (يُدرج في الصفحة الأخيرة فقط):

صاحب البراءة _____

اسم الشخص المخول _____

وظيفة الشخص المخول _____

التوقيع _____

المكان، التاريخ

النموذج: 2 نوفمبر 2018

الملحق 3

النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات

النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات

لا يمثل هذا الإعلان منحاً فعلياً للترخيص

يرجى إعادة النموذج إلى المكتب المعني:

مدير مكتب تقييس الاتصالات
الاتحاد الدولي للاتصالات
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20,
Switzerland
الفاكس: 5853 730 22 41+
البريد الإلكتروني: tsbdir@itu.int

مدير مكتب الاتصالات الراديوية
الاتحاد الدولي للاتصالات
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20,
Switzerland
الفاكس: 5785 730 22 41+
البريد الإلكتروني: brmail@itu.int

صاحب البراءة:

الاسم القانوني _____

مسؤول الاتصال بشأن طلبات الترخيص:

الاسم والدائرة _____

العنوان _____

_____

الهاتف _____

الفاكس _____

البريد الإلكتروني _____

الموقع الإلكتروني (اختياري) _____

إعلان الترخيص:

في حالة إدراج جزء (أجزاء) من المقترحات أو جميع المقترحات الواردة في المساهمات المقدمة من صاحب البراءة أعلاه في توصية (توصيات) ITU-R/ITU-T وكان الجزء المدرج يحتوي على بنود أودعت طلبات براءات بشأنها ويلزم استعمالها من أجل تنفيذ توصية (توصيات) ITU-R/ITU-T، يعلن صاحب البراءة أعلاه بموجب السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية ما يلي (ضع علامة في مربع واحد فقط):

☐ 1 أن صاحب البراءة على استعداد لمنح ترخيص بدون مقابل لعدد غير محدود من المتقدمين على أساس عالمي وغير تمييزي وبموجب شروط وأحكام أخرى معقولة لتنفيذ واستخدام وبيع عمليات تنفيذ التوصية ITU-R/ITU-T ذات الصلة.

وتُترك المفاوضات للأطراف المعنية وتجرى خارج قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات.

ضع علامة هنا أيضاً _ إذا كان صاحب البراءة يرغب في منح الترخيص بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للتوصية ITU-R/ITU-T أعلاه.

ضع علامة هنا أيضاً _ إذا كان صاحب البراءة يحتفظ بالحق في الترخيص بشروط وأحكام معقولة (ولكن ليس بدون مقابل) لمقدمي الطلبات الذين يرغبون فقط في ترخيص البراءات الخاصة بهم، والتي يكون استخدامها مطلوباً لتنفيذ التوصية ITU-R/ITU-T أعلاه، بشروط وأحكام معقولة (ولكن ليس بدون مقابل).

☐	2 أن صاحب البراءة على استعداد لمنح ترخيص لعدد غير محدود من المتقدمين على أساس عالمي وغير تمييزي وبموجب شروط وأحكام معقولة لتنفيذ واستخدام وبيع عمليات تنفيذ التوصية ITU-R/ITU-T ذات الصلة. وتُترك المفاوضات للأطراف المعنية وتجرى خارج قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات. *ضع علامة هنا أيضاً ـــ إذا كان صاحب البراءة يرغب في منح الترخيص بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للتوصية ITU-R/ITU-T أعلاه.*

بدون مقابل: لا تعني عبارة "بدون مقابل" أن صاحب البراءة يتنازل عن جميع حقوقه فيما يتعلق بالبراءة. بل تشير عبارة "بدون مقابل" إلى مسألة التعويض النقدي؛ أي أن صاحب البراءة لن يطلب أي تعويض نقدي كجزء من ترتيبات منح الترخيص (سواء كان هذا التعويض يسمى حق الامتياز، أو رسوم الترخيص التي تُدفع لمرة واحدة، وما إلى ذلك). ومع ذلك، فبينما يلتزم صاحب البراءة في هذه الحالة بعدم فرض أي مبلغ نقدي، لا يزال يحق له أن يطلب من منفذ التوصية ITU-R/ITU-T ذات الصلة التوقيع على اتفاق منح الترخيص الذي يحتوي على شروط وأحكام أخرى معقولة مثل تلك المتعلقة بالقانون الساري، ومجال الاستخدام، والضمانات، وما إلى ذلك.

المعاملة بالمثل: تعني عبارة "المعاملة بالمثل" أن صاحب البراءة ملزم فقط بمنح الترخيص لأي طالب ترخيص محتمل إذا كان طالب الترخيص المحتمل هذا سيلتزم بمنح ترخيص البراءة (البراءات) الخاصة به لتنفيذ التوصية ITU-R/ITU-T ذات الصلة بدون مقابل أو بموجب شروط وأحكام معقولة.

البراءة: تعني كلمة "البراءة" تلك المطالبات الواردة في البراءات ونماذج المنفعة والحقوق القانونية المماثلة الأخرى التي تستند إلى الاختراعات (بما في ذلك الطلبات الخاصة بأي منها) حصراً إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه المطالبات ضرورية لتنفيذ التوصية ITU-R/ITU-T ذات الصلة. والبراءات الأساسية هي البراءات التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ توصية بعينها | ناتج بعينه.

التنازل عن حقوق البراءات/نقلها: تُفسَّر إعلانات الترخيص الصادرة عملاً بالفقرة 1.2 أو 2.2 من السياسة المشتركة بشأن البراءات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية على أنها أعباء ملزمة لجميع الخلفاء ذوي المصلحة فيما يتعلق بالبراءات المنقولة. وإقراراً بأن هذا التفسير قد لا ينطبق في جميع الولايات القضائية، فإن أي صاحب براءة يكون قد قدم إعلان ترخيص وفقاً للسياسة المشتركة بشأن البراءات – سواء تم تحديده كخيار 1 أو 2 في نموذج إعلان البراءات – ينقل ملكية براءة خاضعة لإعلان الترخيص هذا يجب أن يدرج أحكاماً مناسبة في مستندات النقل ذات الصلة لضمان، فيما يتعلق بالبراءة المنقولة هذه، أن يكون إعلان الترخيص ملزماً للمنقول إليه وأن المنقول إليه سيدرج بالمثل أحكاماً مناسبة في حالة عمليات النقل المستقبلية بغية إلزام جميع الخلفاء ذوي المصلحة.

التوقيع:

صاحب البراءة _____

اسم الشخص المخول _____

وظيفة الشخص المخول _____

التوقيع _____

المكان، التاريخ _____

النموذج: 26 يونيو 2015

طُبعت في سويسرا
جنيف، 2023